القانون والقضاء الجنائي الدولي

المحاضرة الخامسة

خلاصة القواعد التي تنظم ممارسة المحكمة الدولية لاختصاصها:

- ❖ يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ان تمارس اختصاصها على جريمة ما إذا قبلت الدولة التي ينتمي إليها المتهم أو التي وقعت الجريمة على أراضيها، اختصاص المحكمة في هذه الجريمة بالمصادقة على نظام روما الأساسي طبقا للمادة 12، وهناك قيد إضافي على هذا الاختيار إذا ما تماثلت الدولة التي ينتمي إليها المتهم والدولة ارتكبت الجريمة على أراضيها، وفي نزاعات اليوم، هذه هي الحالة السائدة تقريبا.
- ❖ لا يطبق هذا التقييد إذا ما أحيلت قضية ما من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة طبقا لنص المادة 12-2 من النظام الأساسي.
- ❖ عند المصادقة على نظام روما الأساسي، يمكن للدول ان تختار رفض اختصاص المحكمة على جرائم الحرب لمدة سبع (07) سنوات طبقا لنص المادة 124.
- ❖ لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في دعوى إذا ما قامت دولة ما لها ولاية عليها بإجراء تحقيق أو محاكمة في القضية، ويمكن فرض هذا إذا ما استطاعت المحكمة إثبات أن المداولات قد اتخذت لغرض حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية،في حال وجود تأخير غير مبرر في الإجراءات الوطنية، أو عدم إجراء هذه الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة طبقا لنص المادة 17 و20.
- ❖ ويجوز للمحكمة أيضا أن تمارس اختصاصها إذا ما أثبتت ان الدولة غير قادرة على تنفيذ التحقيق أو المحاكمة – مثلا، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره طبقا لنص المادة 17-3.

أ- **الاختصاص الموضوعي**: تدرج المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تقع ضمن سلطة المحكمة:

- جريمة الإبادة الجماعية (المعرفة في المادة 6).
- الجرائم ضد الإنسانية (المعرفة في المادة 7)
- جرائم الحرب المعرفة في المادة 8)، ولكن عند التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن للدول أن تختار رفض اختصاص المحكمة على جرائم الحرب لمدة سبع (07) سنوات حسب المادة 124.
- جريمة العدوان، وفقا لنص المادة الخامس (05) الفقرة 2 من نظام روما الأساسي، تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة العدوان، بمجرد اعتماد نص حكم، وفقا للمادتين 121 و123 اللتين تعرفان الجريمة وتحددان الشروط التي في ظلها تمارس المحكمة اختصاصها بخصوص هذه الجريمة، وفي أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المعقود في كمبالا، أوغندا في الفترة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، اعتمدت جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء، تعريفا لجريمة العدوان مع استلهام قرار الجمعية العامة ..14، وأدرج العدوان في نظام روما الأساسي باعتباره طبقا لنص المادة الثامنة (08) مكرر.

  واشترط المؤتمرون انه لن تكون المحكمة قارة على ممارسة اختصاصها بشأن الجريمة إلا بعد 01 جانفي 2017، وعندما تكون ثلاثون دولة طرفا على الأقل قد صدقت أو قبلت التعديل، وعندما يكون ثلثا الدول الأطراف اعتمدت مقررا لتفعيل اختصاص المحكمة، وهو ما حصل لاحقا قادرة على ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان منذ ديسمبر 2017.

  وعلى النقيض من الجرائم الأخرى تحت اختصاص المحكمة، يوجد لجريمة العدوان نظام اختصاصي فريد من نوعه، إذ لا يجوز للمدعي العام ان يباشر تحقيقا بمبادرة منه (تلقائيا) إلا:

— بعد التأكد من أن مجلس الأمن تأكد من حدوث فعل العدوان (بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة).

— إذا لم يقر مجلس الأمن بفعل العدوان، يمكنه بعد ستة (06) من الحدث، أن يباشر التحقيق بعد أن تأذن به الشعبة التمهيدية التابعة للمحكمة.

ب- **الاختصاص الشخصي**: للمحكمة اختصاص أي فرد متهم بجريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باستثناء أي شخص كان دون سن الثامنة عشرة (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه طبقا للمادة 26، ويرى نظام روما الأساسي صراحة أنه لا يمكن اللجوء إلى الحصانة في ما يتعلق بالجرائم التي لها عليها اختصاص، وتنص المادة 27 من نظام روما الأساسي على أن للمحكمة اختصاصا "على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فغن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا،لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة"، وتؤد هذه المادة المبادئ المنبثقة عن المبادئ السابقة التي رسختها محكمة نورمبرغ والمحكمتان الجنائيتان الخاصتان بيوغسلافيا السابقة ورواندا، وتمنحها وضعية قانونية دائمة والزامية، كما تعيد التأكيد على الأحكام التي تم اعتمادها في هذا المجال في عدد من الاتفاقيات الدولية.

ج- **الاختصاص الزمني**: للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص فقط على الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي بالنسبة للدولة المعينة طبقا للمادة 11، ويستمد هذا المبدأ القانوني الراسخ في عدم رجعية القوانين الجنائية، والذي بموجبه لا يمكن تطبيق قانون ما على الأعمال المرتكبة قبل تشريع القانون.

د- **العقوبات**: يمكن للمحكمة أن توقع عقوبات بالسجن لمدة تصل إلى ثلاثين (30) سنة، أو في أغلب الأحيان بالسجن المؤبد، ويمكن ان تفرض غرامات وأحكاما بمصادرة العائدات، والممتلكات والأصول والمتابعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة طبقا لنص المادة 77 من النظام الأساسي، والمحكمة هي المؤسسة الدولية الوحيدة القادرة على فرض مثل هذه العقوبات على الافراد، وتقضى فترة السجن في دولة تختارها المحكمة من قائمة دول أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وتخضع ظروف السجن لحكم قانون الدولة التي تتولى مسؤولية التنفيذ طبقا لنص المادة 106.

1- **العلاقات بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية:**

أ- **العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات القضائية الوطنية (مبدأ التكامل)**: على العكس من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ليس للمحكمة الجنائية الدولية صدارة على الاختصاصات القضائية الوطنية، ويعتبر اختصاصها القضائي مكملا للأنظمة المحلية مما يعني أنه لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا ما كانت قضية ما تخضع للتحقيق أو المحاكمة من قبل دولة لها ولاية عليها، ويمكن تجاوز هذه الحالة إذا ما استطاعت المحكمة إثبات ان الإجراءات قد نفذت بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أو في حال عدم وجود تأخير غير مبرر في الإجراءات الوطنية، أو في حال عدم تنفيذها بصورة مستقلة ونزيهة طبقا للمادتين 17 و20 من نظام روما الأساسي، ويحق للمحكمة أيضا ممارسة اختصاصها القضائي إذا كانت الدولة المعنية غير قادرة على تنفيذ التحقيق أو المحاكمة مثلا، بسبب انهيار أو جوهري أو بسبب عدم توفر نظام قضائي وطني فيها (المادتين 17 و20 من النظام الأساسي).

ب- **عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين**: هذا مبدأ قانوني شديد الرسوخ فيكل من القانون الجنائي العام والدولي، ووفقا له لا يجوز بموجبه محاكمة شخص مرتين عن الجريمة نفسها (ويعرف كذلك بقاعدة عدم جواز المحاكمة مرتين عن التهمة نفسها)، وهذا المبدأ هو واحد من الضمانات الإجرائية الرئيسية ويظهر في المادة 20 من نظام روما الأساسي، وبذلك لا يجوز محاكمة شخص سبقت محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، أمام محكمة وطنية عن الجريمة نفسها، وبموجب نفس المبدأ لا يحق للمحكمة الجنائية الدولية إصدار حكم فعل حُكم عليه الشخص أصلا أمام محكمة وطنية ولكن هناك استثناءات يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة الشخص إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت "لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو أن تلك الإجراءات لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة (المادة 20-3 من نظام روما الأساسي).

ج- **التزامات تعاون الدولة والمساعدات القضائية**: ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان الدول ملزمة بصورة عام بالتعاون التام مع المحكمة طبقا لنص المادة 86، ولكن في حال فشل دولة ما في التعاون، فليس هناك بند ينص على معاقبتها،، وتنص المادة 87 الفقرتان 5 و7 على الطريق الوحيد الذي يمكن ان تلجأ إليه المحكمة، ألا وهو أن بإمكانها إشعار مجلس جمعية الدول الأطراف

(التي لا سلطة لها بمعاقبة دولة ما)، أو في حالة إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، فبإمكانها إشعار مجلس الأمن برفض دولة التعاون، ويطبق مبدأ التعاون الإلزامي على جميع طلبات المحكمة في سياق التحقيقات والمقاضاة التي تجريها، وقد ترتبط الطلبات بإلقاء القبض وتقديم الأشخاص إلى المحكمة، وتقديم الوثائق أو الأدلة، وتحديد هوية وأماكن تواجد الأشخاص وإجراء عمليات التفتيش وإلقاء القبض، وبقية أشكال المساعدة.

ويسمح للدول بإحالة معلومات إلى المدعي العام بصفة سرية طبقا لنص (المادة 54 الفقرة 03، هـ)، وإذا كان الكشف عن معلومات أو وثائق تعتقد الدولة أنها تضر بمصالح أمنها القومي، فبإمكانها رفض طلب المحكمة، وفي تلك الحالة يجب على المحكمة والدولة اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لإيجاد حل لإمكانية استعمال الوثائق دون أن تشكل تهديدا للأمن القومي للدولة، إذا ما رأت الدولة عدم وجود وسائل أو ظروف تفوض بموجبها الكشف عن المعلومات يجب عليها ان تبلغ المحكمة بذلك.

العفو الدولي:

القضاء الجنائي الدولي في القرن الماضي

تمثل بعدد من المحاكم المؤقتة الخاصة بدول معينة وهي نورمبيرج وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا القضاء الجنائي الدولي في القرن الحالي اشتمل على ابرز المحاكم المحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر محكمة دائمة تمتاز بنظر النزاعات الدولية لكل الدول وليست قاصرة على دولة ما مع حفاظ المحكمة على سيادة الدول الاطراف.

وبين النظام الأساسي للمحكمة انواع الجرائم الدولية وصورها وانواعها والعقوبات المقررة عليها ، كما اوضحت سبل التقاضي امام المحكمة وكيفية تسليم المتهمين وطرق التحقيق .

ومن ابرز المحاكم المعاصرة المحكمة الجنائية العراقية الخاصة والتي تنظر في عدد من الجرائم الدولية بالاضافة الى انتهاكات القوانين العراقية.

الخاتمة

عندما كان هم الفقهاء في البداية ضمان حقوق المتضررين من الحروب والنزاعات المسلحة و توقيع العقوبات على المجرمين لاح في الأفق اختلاف حول مدى قوة والزامية هذا القانون هل من الملزم احترامه وما هي مصادره ، مع السنين دونت الاتفاقيات وصدقت المعاهدات ولكنها كانت قاصرة ولم تكن شاملة وبحلول عام 2002 م دخلت اتفاقية روما حيز التنفيذ واعتبرت أول مدونة شاملة للقانون الجنائي الدولي متبعة المفهوم الانجلوسكسوني شارحة القواعد الجنائية العتيدة كمبدأ المشروعية وبالفعل بدأ العم يتضاءل بتوقيع الدول على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الحديثة وتصديقها عليه ، فبرهنت المحكمة صدق المجتمع الدولي على محاسبة المجرمين الدوليين من جرائم هزت الضمائر واقشعرت منها الابدان.

نشاهد اليوم سير اجراءات التحقيق مع مجرمي الحرب من النظام العراقي البائد ، كما نتابع تطورات اقليم دارفور وجهود المجتمع الدولي لاحلال السلم والامن العالمي ان هذه الاحداث لهي مدعاة للتفاؤل والطمأنينة الى قرب الحساب لكل مجرم وكل معتدي ظالم فكر ودبر ومن ثم فجر ودمر ، انه ولمن الواجب علينا ان نرسخ مفاهيم هذا القانون ونعزز اهدافه على جميع الميادين .

قائمة المراجع

: المراجع العربية

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثالث بو تسدام ـ كتاب وثائقي ـ موسكو ـ 1967 ـ غير مشار لعدد الطبعة

حامد سلطان ـ لقانون الدولي العام وقت السلم، غير مشار ولمكان الطبعة ـ غير مشار لعدد الطبعة ـ 1965

د/ عبد العزيز سرحان ـ مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي ـ غير مشار لعدد الطبعة

محمد محمود خلف – حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي – دار النهضة المصرية – 1973م

د/ محمد حافظ غانم ـ المسئولية الدولية ـ غير مشار لمكان الطبعة ـ غير مشار لعدد الطبعة ـ 1962

د/ محمود سامي جنينه ـ القانون الدولي العام ـ غير مشار لعدد الطبعة ـ غير مشار لسنة الطبعة ـ غير مشار لمكان الطبعة
د/ مفيد شهاب ـ المنظمات الدولية ـ غير مشار لعدد الطبعة ـ 1974 ـ غير مشار مكان الطبعة

المراجع الفرنسية

Rousseau (Ch.)(: La responsabilié internationale, cours de droit international public de la faculté de droit, Paris, 1959, 1960,
Strupp. K. Elements de droit international public universed eurupoeen et American Paris. 1930 Aisha Rateb, L'individ et le droit international public – 1959.
Prelot (m), Bouloouis (J.), Inst. Pol. Et droit consl, Dalloz 1990, n. 1.
Dossier pour la paix, Extraits de texts et discours de sècrétaire General des Nations Unies, U. Thant, sur les grandes questions d'actualities, 1961-1968, Nations – Unies, New York
V. Pella, La guerre –crime et les criminals de guerre, geneve – Paris, 1948
Pella, la criminalité coll ectived des etats etle droit penal de'lavenir
Glasser. Introducation & L'etude d droit international Pémal, Benux elles – Paris, 1954
Graven: cours.
De l'extradition: pricipe de la cooperation inter tatique (Rwanda).

رابعا:الدوريات:

مجلة الأمن العام مجلة القانون والاقتصاد

الوثائق الدولية

اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها ـ 1948.
دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
بروتوكول لندن 1936م.
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.
مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية 1954م.
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م.
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما) 1998م.
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية الخاصة ميثاق الأمم المتحدة.